

کتاب الصلوة

الجزء الخامس

مؤلف: میرزا محمود آشتیانی

شناسنامه:

الآشتیانی، محمود، ۱۲۷۳ - ۱۳۵۹.	
الكتاب الصلاة/ مؤلف میرزا محمود آشتیانی؛ قم: زهیر، ۱۳۹۰.	
ج. ۶	
ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۸۰۷۶-۵۸-۵	-(الشابک الدورہ)
ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۸۰۷۶-۶۳-۹	-(ج. الخامس)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.	
کتابنامه به صورت زیرنویس	
۱. نماز.	
۲. فقه جعفری - قرن ۱۴. الف: عنوان.	
۲۹۷/۳۵۳	ک ۲ / ۱۸۶ Bp

الكتاب:
مؤلف: میرزا محمود الآشتیانی
الکمیّت: ۳۰۰۰ نسخه
الطبعة: الاول
سنة الطبع: ۱۳۹۰ هـ ش
الطبع: شریعت
صحافی شومیز: برادران حیدری
قیمت دوره: ۴۰۰۰۰۰ ریال

شابک الدورہ: ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۸۰۷۶-۵۸-۵
شابک جلد الخامس: ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۸۰۷۶-۶۳-۹

این کتاب با حمایت وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است.

فهرست:

- الكلام فى القواطع الصلاة ٧
- الثانى من القواطع المطلقة الالتفات عن القبلة الى حد الاستدبار ١٩
- الثالث من القواطع المطلقة الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة: ٣٧
- القسم الثانى من قواطع الصلوة ما يبطلها عمدا هو امور: ٤٧
- احدها التكفير على المشهور: ٤٧
- الثالث من القواطع العمدية الفقهية ٧٠
- الرابع من القواطع العمدية البكاء لامر دينوى: ٧٥
- الخامس من القواطع العمديه الاكل و الشرب ٨٣
- السادس مى القواطع العمدية ان يقول آمين بعد قراءة الحمد ٨٤
- الامر الاول هل التحية التى يجب ردها ٩٠
- الامر الثانى هل رد السلام واجب مطلقا ٩٤
- الامر الثالث لا خلاف فى جواز التسليم على المصلى ٩٥
- الامر الرابع: ٩٦
- الامر الخامس صرح غير واحد بضرورة رد السلام ١٠١
- الامر السادس صرح غير واحد بوجوب اسماع الجواب ١٠١
- الامر السابع مقتضى اطلاق ادلة استحباب الابتداء بالسلام ١٠٣

- الامر الثامن هل وجوب رد السلام يختص بما اذا كان المسلم رجلا ١٠٨
- الامر التاسع هل وجوب رد السلام يختص بما اذا كان المسلم مسلما ١١١
- الكلام فى احكام الشك ٢٧٨
- المقام الاول ما اذا شك فى اصل اتيان الصلوة ٢٧٨
- المقام الثانى ما اذا شك فى شىء من اجزا الصلوة او شرائطها ٣٠٢
- المقام الثالث ما اذا شك فى عدد ركعات الصلوة ٣١٩